


الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام
رقم: ٢٨٠٢٤/٩٥٧
تاريخ:



حاجب وزارة الداخلية والبلديات

- المديرية الإدارية المشتركة -

الموضوع: طلب معلومات حول القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب.

المستند: كتابكم إلينا رقم ٣٠٩٧ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣٠.

قرار حضرة اللواء المدير العام للأمن العام رقم ٢٠٩٣٧/ق.م.ع/٢٠١٨/١.

بالإشارة إلى الموضوع والمستندين أعلاه، وبعد الإطلاع نفيدكم بما يلي:

- السؤال الثاني: يطبق الامن العام جميع القوانين والتعليمات والمذكرات النافذة المرعية الاجراء تجاه الأجانب المقيمين والمتواجدين على الارض اللبنانية بغض النظر عن العرق واللون او اي اختلافات اخرى.
- السؤال السادس: تقوم المديرية العامة للأمن العام بكافة الاجراءات المنوطة بها بحسب القوانين والتعليمات لحماية وتأمين حقوق كافة الاشخاص الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية ولا يحملون جنسية اجنبية (من فئة قيد الدرس او مكتومي القيد) دون اي تمييز تجاه هؤلاء الاشخاص من ناحية العرق او الدين او اللون او غير ذلك.
- السؤال السابع: لا يوجد اي قيود من قبلة بال مجرة، إنما يتعامل لبنان مع كافة الأجانب بموجب القوانين والتعليمات المرعية الاجراء وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل لنوعية الإقامة في لبنان دونما اي تمييز بين هؤلاء الأجانب.
- السؤال الثامن: تعتبر حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هي الحالة الوحيدة المتميزة مقارنة مع باقي الاشخاص غير اللبنانيين المقيمين على الاراضي اللبنانية وتطبق عليهم تعليمات خاصة وبالتنسيق مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA). اما الرعايا السوريين فتطبق عليهم كافة التعليمات والمذكرات المتعلقة بالأجانب الى جانب مذكرة الخدمة رقم ٢٠١٤/٩٩ التي نظمت حالة التزوح الكبير للسوريين الى لبنان بعد الاحداث السورية التي بدأت عام ٢٠١١.

كما أصدرت المديرية العامة للأمن العام مدونة قواعد السلوك تؤكد فيها رسالتها بعدم التمييز على أساس العرق او اللون او الدين او اللغة او النوع الاجتماعي او الرأي السياسي او الأصل الوطني او على أي أساس آخر.

وفي التعامل مع المسافرين على المراكز الحدودية، لا يميز عسكري الأمن العام بين مسافر وآخر استناداً إلى جنسه أو لونه أو جنسيته، كما ويعامل عسكري الأمن العام العاملات في الخدمة المنزلية معاملة إنسانية ولا تتعارى هشاشة أوضاعهن.

كما أفردت هذه المدونة بنداً خاصاً بالعمال المهاجرين كاستقبال الرعايا العرب والأجانب بطريقة لائقة والانطلاق في التعاطي معهم من عقلية خدماتية على اعتبار أنهم أصحاب حق وليسوا طالبي خدمة، ضمن الأصول التي حددتها القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لكل حالة كما تم وضع عدة طرق لتقديم الشكاوى لتصبح متناول الجميع (شبكة الشكاوى، مركز الإتصال call center ، البريد الإلكتروني، صناديق الشكاوى الموضوعة في كافة الدوائر والمراكز...). إضافة إلى قبول المراجعات ومعالجتها دون عراقل أو محاباة لأحد على حساب أصحاب الحقوق، وإعتماد التجرد والموضوعية في المعالجة.


كما تم تخصيص الفئات اهيمة والمستضعفة، وضحايا إساءة المعاملة والإستغلال والإتجار بمعاملة خاصة تتماشى مع أوضاعهم إضافة إلى معاملة عاملات الفن معاملة إنسانية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الجنسية.

مدير عام الأمن العام
اللواء عباس إبراهيم



الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي



رقم ٣٩٤/٢٠٤ ش ٢
٢٠١٨/٠٢/٢٧ تاريخ

٨

جانب وزارة الداخلية والبلديات / المديرية الإدارية المشتركة

الموضوع : التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

عطفنا على إيداعكم رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧ المتضمن إيداع وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٨/٢٢٦ (ب) بشأن طلب معلومات عن جميع أشكال العنصرية المعاصرة والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

نبدي ما يلي:

أولاً: إن الأسئلة المطروحة تسمح بغالبها حول التمييز العنصري وكراهية الأجانب المرتبط بالجنسية والمواطنة والإقامة والجنسية وهي محملها من صلاحية المديرية العامة للأمن العام.

ثانياً: قامت هذه المديرية العامة بعدة خطوات اصلاحية في مجال مكافحة ومناهضة التمييز بكافة أشكاله ان كان على صعيد الجنس أو النوع أو غيره وفقاً لالتزامات لبنان الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً: قلنا باعتقاد مناهج تدريبية لعناصر قوى الأمن الداخلي تراعي وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال العمل الشرطي.

يرجى التفضل بالإطلاع.

٪
لامس



اللواء عماد عثمان